

حِوارٌ حَوْلَ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ

(النُّسخَةُ 1.76 - المُقدِّمةُ)

جَمْعُ وَتَرْتِيبُ
أَبِي ذِرَّ التَّوْحِيدِيِّ

AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com

حُقُوقُ النُّشْرِ وَالبَيْعِ مَكْفُولَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَصْلَى وَأَسْلَمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَالْتَّابِعِينَ، أَمَّا بَعْدُ؛ فَهَذَا (الحِوارُ) مَنْشُورٌ فِي مَلَفٍ عَلَى شَبَكَةِ الإِنْتَرْنَتِ، وَهَذَا الْمَلَفُ مِنْهُ مَا هُوَ بِصِيغَةِ (docx) وَمِنْهُ مَا هُوَ بِصِيغَةِ (doc) وَمِنْهُ مَا هُوَ بِصِيغَةِ (rtf) وَمِنْهُ مَا هُوَ بِصِيغَةِ (pdf) وَمِنْهُ مَا هُوَ بِصِيغَةِ (html) وَمِنْهُ مَا هُوَ بِصِيغَةِ (epub) وَمِنْهُ مَا هُوَ بِصِيغَةِ (mobi) وَمِنْهُ مَا هُوَ بِصِيغَةِ (azw3)، وَلِتَحمِيلِ هَذَا الْمَلَفِ أَدْخُلْ عَلَى [هَذَا الرَّابطِ](#) أَو [هَذَا الرَّابطِ](#) ثُمَّ قُمْ بِالثَّحْمِيلِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ هَذَا الْمَلَفُ قَابِلٌ لِلتَّحْدِيثِ الْمُسْتَمِرِ عَلَى نَفْسِ الرَّوَابِطِ الْمَذَكُورَةِ [قُلْتُ]: يُمْكِنُكُ الاستِفَادَةُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ دُنْيَوِيًّا بِبَيْعِهِ عَلَى شَبَكَةِ الإِنْتَرْنَتِ، وَلِتَعْرُفَ عَلَى كَيْفِيَّةِ بَيْعِهِ يُرجَى مُطَالِعَةِ الْمَوْضُوعَاتِ الْمَوْجُودَةِ عَلَى شَبَكَةِ الإِنْتَرْنَتِ الَّتِي تُبَيِّنُ ذَلِكَ، وَيُمْكِنُكُ الْوُصُولُ إِلَى هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ بِاسْتِخْدَامِ الْبَحْثِ عَنْ عِبَارَةِ (كِيفَ تَرْبُحُ مِنْ بَيْعِ الْكِتَابِ الْإِلْكْتَرُونِيَّةِ؟)؛ كَمَا يُمْكِنُكُ الاستِفَادَةُ مِنِ

هذا الكتاب أخْرَوِيًّا بِنَسْرَه مَجَانًا، وَذَلِكَ مِنْ خَلَال عُضُويَّتِكَ الْمَجَانِيَّةِ فِي مَوْقِعِ أَرْشِيفٍ (https://archive.org). قُلْتُ أَيْضًا: هَذَا الْكِتَابُ يَحْتَوِي فِي ثَنَاءِهِ عَلَى مَسَائِلَ فِي الْعِقِيدَةِ وَالْمَنْهَاجِ، وَهِيَ مَسَائِلٌ قَدْ يَصُعبُ فَهْمُهَا عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ الْمُبْتَدِئِ، وَلِذَلِكَ أَنْصَحَّ مَنْ كَانَ مُبْتَدِئًا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَيُرِيدُ قِرَاءَةَ هَذَا الْكِتَابِ أَنْ يَقْرَأَ قَبْلَهُ كِتَابَ (**الْمُختَصَّرُ** **الْمُفَيْدُ** فِي عَقَائِدِ أَئمَّةِ التَّوْحِيدِ) لِشَيْخِ مَدْحُوتَ بْنَ حَسَنِ آلِ فَرَاجِ، وَهُوَ كِتَابٌ مِنْ أَجْمَعِ كُتُبِ الْعِقِيدَةِ وَأَحْسَنَهَا، وَقَدْ قَدَّمَ لِهَذَا الْكِتَابِ الشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ عَبْدُ اللَّهِ السَّعْدُ وَقَالَ فِي تَقْدِيمِهِ {وَهُوَ كِتَابٌ قِيمٌ وَمُفَيْدٌ جَدًا...} هَذَا الْكِتَابُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أُصُولِ الدِّينِ وَقَوَاعِدِ الْمِلَّةِ... فِي هَذَا الْكِتَابِ **بَيَانُ لِكَثِيرٍ مِنَ الشُّبُّهِ** الَّتِي وَقَعَ فِيهَا مَنْ ضَلَّ عَنِ الظَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمِ، وَرَدَّهَا بِالْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَإِجْمَاعِ الْفُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ}؛ كَمَا أَنَّهُ يُمْكِنُكَ تَصَقُّحُ هَذَا (الْحِوَارِ) أُونَلَайнَ عَلَى شَبَكَةِ الإِنْتَرْنَتِ، وَذَلِكَ مِنْ خَلَال **هَذَا الرَّابطُ** أو **هَذَا الرَّابطُ** أو **هَذَا الرَّابطُ**؛ وَهَذَا الْحِوَارُ يَتَنَاوِلُ عِدَّةَ مَسَائِلَ، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ هِيَ:

(1) ما هو القبر؟.

(2) ما هي المقبرة؟.

(3) هل القبر النبوي موجود داخل المسجد النبوي؟.

(4) هل أنكر أحد من السلف إدخال قبر النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده؟.

- (5) هل يجوز بناء مسجد على غرفة بداخلها قبر؟.
- (6) هل يجوز توسيعة مسجد إذا اقتضت هذه التوسيعة ضم قبر إلى داخل المسجد؟.
- (7) ما الفرق بين الواجب والمندوب والمُحرّم والمكرور من جهة الطلب أو الترك "على سبيل الجزم والقطع والحتم والإلزام والإجبار"؟.
- (8) ما فضل الصلاة في المسجد النبوي؟.
- (9) هل "فضل الصلاة في المسجد النبوي" يندرج تحت الواجب أم تحت المندوب؟.
- (10) هل يصح إطلاق الكل على الأكثر؟ وهل الحكم للغالب، والنادر لا حكم له؟.
- (11) ما المراد بقاعدة "ما حرم سدا للذرية يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة"؟.
- (12) هل شريعة الإسلام هي أشد الشرائع في العقيدة وأسمحها في الفقه؛ وهل مذهب إمام أهل السنة والجماعة "أحمد بن حنبل" هو أشد المذاهب في العقيدة وأسمحها في الفقه؟.
- (13) هل يصح أن يستغنى بصلوة الجمعة في البيت عن صلاة الجمعة في المسجد؟.

(14) ما حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ؟.

(15) هَلْ بُطْلَانُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ يَتَعَلَّقُ بِوُجُودِ الْقَبْرِ فِي الْقِبْلَةِ؟.

(16) هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ، إِذَا كَانَ هُوَ الْمَسْجِدُ الْوَحِيدُ فِي الْقَرْيَةِ، أَوْ إِذَا كَانَ لَا يُوجَدُ فِي الْقَرْيَةِ مَسْجِدٌ يَخْلُو مِنْ قَبْرٍ؟.

(17) هَلْ هُنَاكَ فُرْقَةٌ بَيْنَ بَنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ، وَبَيْنَ إِدْخَالِ الْقَبْرِ فِي الْمَسْجِدِ؟.

(18) هَلْ وُجُودُ الْقَبْرِ ضِمْنَ مَقْصُورَةٍ مَوْجُودَةٍ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ يُزِيلُ الْمَحْذُورَ؟.

(19) هَلْ وُجُودُ الْقَبْرِ فِي سَاحَةِ الْمَسْجِدِ الْخَلْفِيَّةِ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ؟.

(20) مَا هُوَ حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ بُنِيَ بَيْنَ الْمَقَابِرِ أَوْ بِجُوارِهَا؟.

(21) مَا هِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تُصَلَّى فِيهَا صَلَاةُ الْجِنَازَةِ؟.

(22) مَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ "إِعْمَالُ الدَّلَيْلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا مَا أَمْكَنَ؟؟".

(23) هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى صَلَاةُ الْجِنَازَةِ فِي الْمَقَبْرَةِ؟.

(24) هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى صَلَاةُ الْجِنَازَةِ فِي مَسْجِدٍ بِدَاخِلِهِ قَبْرٌ؟.

(25) هل طالب أحد من العلماء صرامة بإرجاع المسجد النبوى إلى ما كان عليه في عهد الصحابة من جهة القبر؟.

(26) هل أجمع علماء الأمة على تحريم بناء المساجد على القبور؟.

(27) من هم القبوريون؟ وما الفرق بين التوسل البدعى والتوسل الشركى؟.

(28) هل تصح الصلاة خلف القبوريين؟ وهل يغفر بالجهل من وقع في الشرك الأكبر؟ وهل تكفر عوام القبوريين يكون بالسوء أم بالعين؟ وهل يجب على عوام المسلمين أن يكفروا القبوريين؟ وإذا كفر المسلم قبورياً فما الذي يضمن له إلا يبيوا هو بالكفر؟ وما هو موقف مؤسسة الأزهر من مسألة "الغفران بالجهل"؟.

(29) ما هي أنواع التكفير؟.

(30) كيف صاحح الشيخ ابن باز الصلاة في المسجد النبوى، مع كونه بداخله ثلاثة قبور "قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه أبي بكر وعم رضي الله عنهما"؟ وهل هناك اعتراضات ترد على هذا التصحيح؟.

(31) هناك من يصحح الصلاة في المسجد النبوى، مع كونه بداخله القبر النبوى، تأسيساً على قاعدة "ما حرم سدا للذرية يباح ل الحاجة أو المصلحة الراجحة"، فهل هناك اعتراضات ترد على هذا التصحيح؟.

(32) ما هو العام، وما المراد بقولهم "مِعيَارُ الْعُمُومِ صِحَّةُ الْإِسْتِثْنَاءِ"، وما هو التَّخْصِيصُ، وما هي الفروقُ بَيْنَ التَّخْصِيصِ وَالنَّسْخِ؟

(33) كيف صَحَّ الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، مَعَ كَوْنِهِ بِدَاخِلِهِ ثَلَاثَةٌ قُبُورٌ "قَبْرُ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرُ صَاحِبِيهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا"؟! وَهَلْ هُنَاكَ اعْتِرَاضَاتٌ تَرُدُّ عَلَى هَذَا التَّصْحِيحِ؟

(34) لماذا يَسْكُنُ مَنْ يَسْكُنُ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَنْ بَيَانِ بَدْعِيَّةِ بَنَاءِ الْفَقْبَةِ الْخَضْرَاءِ فَوقَ الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ؟.

(35) هل تَمَكَّنَ الشِّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ مِنْ إِزَالَةِ الْفَقْبَةِ الْخَضْرَاءِ الْمَوْجُودَةِ فَوْقَ الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ، وَلَمْ يَفْعَلْ؟.

(36) هل يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِدَعْوَى الْإِجْمَاعِ، أَوْ بِدَعْوَى "لَا نَعْمَلُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَعْرَفَ مَنْ عَمِلَ بِهِ"؟، رَدًا عَلَى مَنْ إِسْتَدَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِعُمُومِ أَدِلَّةِ التَّحْرِيمِ؟.

(37) هل يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى النَّافِلَةُ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، لِمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؟.

(38) لَوْ قَالَ رَجُلٌ "أَنَا إِذَا صَلَّيْتُ فِي مَسَاجِدِ مِنْ مَسَاجِدِ مَكَّةِ الْهَادِيَةِ أَكُونُ أَخْشَعَ أَكْثَرَ بَكْثِيرٍ، وَإِذَا صَلَّيْتُ فِي الْحَرَمِ أَرَى زِحَامًا شَدِيدًا جَدًّا، وَتَبَرُّجَ نِسَاءٍ، أَنَا أَكُونُ أَخْشَعَ فِي صَلَاتِي فِي مَسَاجِدِ مِنْ مَسَاجِدِ مَكَّةِ غَيْرِ الْحَرَمِ"؛ فَهَلْ الْأَفْضَلُ لِهَذَا الرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّي فِي الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ؟.

(39) هُنَاكَ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ إِزَالَةَ الْقُبْبَةِ الْخَضْرَاءِ الَّتِي عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَعَدِّدٌ حَالِيًّا، وَأَنَّ إِرْجَاعَ الْمَسَاجِدِ النَّبُوِيِّ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ مِنْ جَهَةِ الْقَبْرِ أَيْضًا مُتَعَدِّدٌ حَالِيًّا، وَذَلِكَ بِسَبَبِ مَا قَدْ يَتَرَكَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ فِتَنٍ يُثْبِرُهَا الْقُبُورِيُّونَ، مِنْ اِتْهَامِ الْعُلَمَاءِ وَالسَّاسَةِ الَّذِينَ سَيَقُومُونَ عَلَى عَمَلِيَّةِ التَّغْيِيرِ هَذِهِ بِأَنَّهُمْ يُبْغِضُونَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَرْعَوْنَ حُرْمَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرُبُّمَا خَرَجَ هُؤُلَاءِ الْقُبُورِيُّونَ بِالسِّلَاحِ عَلَى سَاسَتِهِمْ؛ ثُمَّ يَقُولُ هَذَا الزَّاعِمُ أَنَّهُ رُبُّمَا يَأْتِي جِيلٌ بَعْدَنَا وَسُطْطَ ظُرُوفٍ أَفْضَلُ مِنْ ظُرُوفِنَا فَيَتَمَكَّنُ مِنْ إِزَالَةِ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ؛ فَهَلْ تَرَى أَنَّ هَذَا الزَّعْمُ صَحِيحٌ؟.

(40) مَا الْمُرْادُ بِقَوْلِهِمْ "مَا لَا يَتِمُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ"؟.

(41) مَا الْمُرْادُ بِمَفْهُومِ الْمُوافِقةِ؟.

(42) أَسْكُنْتُ فِي قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ نَّائِيَةٍ يَغْلِبُ عَلَى أَهْلِهَا الْفَقْرُ الشَّدِيدُ، فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ كَانَ يُوجَدُ رَجُلٌ لَيْسَ لَدِيهِ أُولَادٌ وَيَمْلِكُ بَيْتَيْنِ مُتَجَاوِرَيْنِ، قَامَ هَذَا الرَّجُلُ بِتَحْوِيلِ أَحَدِ بَيْتَيْهِ إِلَى مَسَاجِدٍ، وَبَعْدَ فَتْرَةٍ مِنَ الزَّمَنِ مَاتَ هَذَا الرَّجُلُ دَاخِلَ بَيْتِهِ الَّذِي يَعِيشُ فِيهِ، فَدَفَنَهُ

أقاربه - وكان غالبيتهم من المتصوفة. في قبر داخل الحجرة التي مات بداخلها (وكانت هذه الحجرة صغيرة وغير مسقوفة وفي أحد أركان المنزل)، ثم سدوا موضعها بباب وشباك الحجرة بالطوب، فأصبحت الحجرة بدون باب أو شباك، وبعد فترة أخرى من الزمان احتاج أهل القرية إلى توسيعة المسجد، لأن المسجد أصبح لا يسع جميع المصليين، فطلب أهل القرية من الدولة الموافقة على ضم جزء من الطريق (الذي أمام المسجد) إلى المسجد حيث أن هذا الطريق كان واسعاً جداً فوق الحاجة. فرفضت الدولة، فحاول أهل القرية شراء البيت الذي يقع خلف المسجد أو شراء البيت المجاور للمسجد من الجهة المقابلة للجهة التي فيها البيت الذي دفن فيه الرجل، ولكن أهل القرية لم يستطيعوا جمع المال اللازم لشراء أي من هذين البيوتين المذكورين، فقام أقارب الميت بالتدخل في الأمر، فعرضوا ضم البيت الذي دفن الميت في إحدى حجراته إلى المسجد، وذلك بشرط القبول بضم البيت كاملاً بحيث تصبح الحجرة التي فيها قبر الرجل داخل المسجد، فاجتمع وجهاء القرية واجتهدوا الرأي، فأخذوا وقبلوا، على الرغم من اعتراض أهل العلم في القرية على ذلك، فأصبحت الحجرة التي فيها القبر داخل المسجد، فبنوا حول جدار الحجرة جداراً ليس فيه باب ولا شباك ومفتوحاً من الأعلى (أي ليس عليه سقف) ومرتفعاً بقدر ارتفاع جدار الحجرة الذي يقل عن مترين وجعلوا بين هذا الجدار وبين جدار الحجرة فضاءً بمقدار مترين من جميع الاتجاهات، ثم بنوا حول هذا الجدار جداراً آخر مثله مع ترك فضاء بينهما كالقضاء السابق ذكره، ثم أحاطوا هذا الجدار الأخير بجدار آخر مثله مع ترك فضاء بينهما كالقضاء السابق ذكره، ثم أحاطوا هذا الجدار الأخير بمقصورة مفتوحة من الأعلى ومرتفعة بقدر ارتفاع جدار الحجرة، والمقصورة هذه عبارة عن

سُور حَدِيدِي يَبْعُدُ عَنِ الْجَدَارِ الْأَخِيرِ بِمِقْدَارٍ مِتَّرَيْنِ مِنْ جَمِيعِ الاتِّجاهاتِ وَفِيهِ بَابٌ وَاحِدٌ، فَأَصْبَحَ الْقَبْرُ مُحاطًا بِأَرْبَعَةِ جُدْرَانٍ (لَيْسَ فِي أَيِّ مِنْهَا بَابٌ وَلَا شُبُّاكٌ) وَمَقْصُورٌ فِيهَا بَابٌ وَاحِدٌ؛ وَالآنَ الوضْعُ الْقَائِمُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ هُوَ وُجُودُ الْمَقْصُورَةِ الْمَذَكُورَةِ فِي أَحَدِ أَرْكَانِ الْمَسْجِدِ وَلَا يُمْكِنُ فِي الصَّلَاةِ إِسْتِقْبَالُهَا أَوِ الْوُقُوفُ عَنِ يَمِينِهَا بَلْ فَقْطُ يُمْكِنُ إِسْتِدْبَارُهَا أَوِ الْوُقُوفُ عَنِ يَسَارِهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا يُسْمَحُ لِأَحَدٍ بِدُخُولِ الْمَقْصُورَةِ، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ لَمْ يَقُمْ أَهْلُ الْقَرِيَّةِ بِعَمَلِ أَيِّ شَكْلٍ مِنْ أَشْكَالِ الزَّخْرَفَةِ (سَوَاءً لِلْمَسْجِدِ أَوِ لِلْمَقْبِرَةِ)، وَلَمْ يَزِيدُوا دَرَجَاتِ مِنْبَرِ الْمَسْجِدِ فَوْقَ ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ، وَلَمْ يَصْنُعوا مِحَارَبًا، وَلَمْ يَبْثُوا مِنْذِنَةً، وَلَمْ يَبْثُوا قُبَّةً (سَوَاءً فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فَوْقَ الْقَبْرِ)، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ فَإِنَّ الْمُصَلِّينَ مِنْ أَهْلِ الْقَرِيَّةِ مُتَفَهِّمُونَ لِلْأَمْرِ فَلَا يَحْصُلُ مِنْهُمْ عَنْهُ ذَرْعًا؛ وَالسُّؤَالُ الْآنُ هُوَ مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا يُوجَدُ غَيْرُهُ فِي الْأَخْرَى؛ وَالسُّؤَالُ الْآنُ هُوَ مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا يُوجَدُ غَيْرُهُ فِي قَرِيَّتِنَا النَّاَيِّيَّةِ الصَّغِيرَةِ، عِلْمًا بِأَنِّي أَعْتَقُ صِحَّةَ مَذَهَبِ الشَّيْخِيْنِ إِبْنِ بازِ وَسَعْدِ الْخَلَانِ مِنْ وُجُوبِ أَدَاءِ الْفَرِيضَةِ فِي الْمَسْجِدِ؟.

تَمَّتِ الْمُقْدِمَةُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ

الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ

أَبُو ذَرَ التَّوْحِيدِي

AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com